

القولُ الثبْتُ في صوم يوم السبت

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فهذه هي الطبعة الثانية من كتابنا ((القول الثبت في صوم يوم السبت)) بعد أن نفذت نسخ الطبعة الأولى ، ولقي قبولا لدى الكثير ولله الحمد والمنة .

وقد رأينا إعادة طبعة وأضفنا إليه بعض الزيادات والفتاوى .

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد ، إنه سميع مجيب ...

وصلى الله عليه نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

محمد الحمود النجدي

11 / 6 / 1420 هـ

الحديث الوارد في المنع

من صيام يوم السبت

عن عبد الله بن بسر عن أخته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تصوموا يوم

السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه)) .

تخرجه :

أخرجه أحمد في مسنده (6 / 368 - 369 ،
495)) وأبو داود (2421) والترمذي (744 -
شاکر)) والنسائي في ((سننه الكبرى)) (2 /
143) وابن ماجه (2 / 19) وأبو بكر بن الأثرم
في ((ناسخ الحديث ومنسوخة)) الجزء الثالث
((ق 1 / أ)) والطحاي في ((شرح معاني الآثار
((2 / 80) وابن خزيمة ((2164)) وابن حبان
((940 - موارد)) وابن شاهين في ((ناسخ
الحديث)) (398) والحاكم (1 / 435)
والبيهقي (4 / 302) والبغوي (6 / 361) .

كلهم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن
عبد الله بن بسر به .

قال الترمذي : حديث حسن .

وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ،
وأقره الذهبي .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

وهو كما قالوا ، وقد أعل بالاختلاف في سنده
ولكنها علة لا تقدر في صح الحديث .

وانظر طريقه : في السنن الكبرى للنسائي ((2 /
143 - 145)) وتلخيص الحبير للحافظ ابن
حجر ((2 / 216)) والإرواء (960) للشيخ
الألباني حفظه الله .

أقوال أهل الحديث والفقهاء في فقه الحديث

1 - قول الإمام أحمد بن حنبل

قال الأثرم : قال أبو عبد الله : أما صيام يوم السبت ينفرد به فقد جاء فيه حديث الصماء ، وكان يحيى بن سعيد يتقيه ، أي يحدثني به وسمعته من أبي عاصم والمكروه إفراده فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجويرية وإن وافق صوماً لإنسان لم يكره لما قدمناه .

المغني (3 / 98 - 99) ، الشرح الكبير (3 / 108)

(2) قول الأثرم (وهو أبو بكر أحمد بن محمد ابن هانئ)

قال أبو بكر الأثرم في كتابه ((ناسخ الحديث ومنسوخه)) الجزء الثالث الورقة (1 / أ - مخطوط)

باب صوم السبت

روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله ابن بسر عن أخته الصماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)) .

فجاء هذا الحديث ثم خالفته الأحاديث كلها .

فمن ذلك حديث علي وأبي هريرة وجندب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصوم المحرم .

ففي المحرم السبت ، وليس فيما افترض .

(1) وقد ذكر ابن قدامه قول الإمام أحمد هذا بعد قوله : ((فصل)) قال أصحابنا يكره إفراد

يوم السبت بالصوم لما روي عبد الله بن بسر ::
الحديث .

ومن ذلك حديث أم سلمة وعائشة وأسامة بن زيد وأبي ثعلبة وابن عمر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان)) .

وحديث .. (2) وجابر وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من صام رمضان واتبعه ستاً فكأنما صام الدهر)) .

وقد يكون فيها السبت .

ومن ذلك الأحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصوم شعبان (3)

وفيه السبت .

3 - قول الترمذي في سننه (3 / 111 - شاکر) :
ومعنى الكراهية في هذا : أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تُعظم يوم السبت .

4 - قول أبي داود :

بوب أبو داود عليه (2 / 805) باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم .

5 - قول النسائي :

((أحمد بن شعيب))

بوب في سننه الكبرى ((2 / 145)) : الرخصة في صيام يوم السبت .

ثم روى بسنده عن جنادة الأزدي أنهم : دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر وهو ثامنهم فقرب إليهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم طعاماً يوم الجمعة ، فقال :
((كلوا)) قالوا : صيام ، قال : ((صمتم
أمس ؟)) قالوا : لا ، قال ((فصائمون غداً ؟))
قالوا : لا ، قال ((فأفطروا)) [عزاه الحافظ
ابن حجر في الاصابة (1 / 256) إلى أحمد
البغوي ، وصححه .

6 - قول الطحاوي :

قال الطحاوي بعد أن روى حديث عبد الله بن
بسر السابق : فذهب قوم إلى هذا الحديث
فكرهوا صوم يوم السبت تطوعاً .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بصومه
باساً .

وكان من الحجة عليهم في ذلك : أنه قد جاء
الحديث عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه
نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله
يوم ، أو بعده يوم . وقد ذكرنا ذلك بأسانيد فيما
تقدم من كتابنا هذا فاليوم الذي بعده هو يوم
السبت

ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم
السبت تطوعاً ، وهي أشهر وأظهر في أيدي
العلماء ، من هذا الحديث الشاذ الذي خالفها .

وقد أذن الرسول صلى الله عليه وسلم في
صوم عاشوراء وحض عليه ولم يقل : إن كان
يوم السبت فلا تصوموه

ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
((أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صيام داود

**عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً))
الحديث في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله
عنهما .**

(2) طمس بالمخطوطة بمقدار كلمتين أو ثلاث ، ولعله
حديث أبي أيوب وثوبان كما ذكره في موضع آخر من
المخطوط .

(3) إنما ثبت في الأحاديث الصحيحة كثرة صومه في
شعبان أما الأمر بصيامه فلم يصح عنه فيما أعلم .

**ففي ذلك أيضاً التسوية بين يوم السبت وبين
سائر الأيام**

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً
بصيام أيام البيض ، وروى عنه في ذلك ما
حدثنا .. عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لرجل أمره بصيام ثلاث عشرة وأربع
عشرة وخمس عشرة . [رواه أحمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث
حسن .

وعن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن
أبيه قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمرنا أن نصوم ليالي البيض : ثلاث عشر
وأربع عشرة وخمس عشرة وقال : هي كهياة
الدهر)) [ورواه أبو داود والنسائي وسنده
حسن]

وقد يدخل السبت في هذه ، كما يدخل فيها
غيره من سائر الأيام .

ففيها أيضاً إباحة صوم يوم السبت تطوعاً هـ
[شرح معاني الآثار (2 / 80 - 81) اختصار
يسير .

7 - قول ابن خزيمة

وقال ابن خزيمة في صحيحة (3 / 316) : باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا أفرد بالصوم بذكر خير مجمل غير مفسر بلفظ عام مراده خاص ، وأحسب أن النهي عن صيامه ، إذ اليهود تُعظمه وقد اتخذته عيداً بدل الجمعة .

ثم ذكر حديث عبد الله بن بسر السابق .

ثم قال : باب ذكر الدليل على أن النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا أفرد بصوم ، لا إذا صام صائماً يوماً قبله أو يوم بعده .

وقال : في إخبار النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله أو بعده يوماً دلالة على أنه قد أباح يوم السبت إذا صام قبله يوم الجمعة أو بعده يوماً .

ثم قال : باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده : ثم ذكر حديث كريب مولى ابن عباس : أن ابن عباس وناساً من أصحاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوني إلى أم سلمة أسألها الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياماً ، قالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فأخبرتهم وكانهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا : إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا وذكر أنك قلت كذا وكذا ، فقالت صدق ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد ، كان يقول : إنهما يوماً عيد للمشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم (((4)

4 - إسناده حسن ، وأخرجه عن ابن خزيمة ابن حبان في صحيحة (941 - زوائد) وأخرجه أحمد (6 / 323 - 324) والنسائي في الكبرى (2 / 146) وابن شاهين في ناسخ الحديث (399) والحاكم (1 / 436) وعنه البيهقي (4 / 303) والطبراني في الكبير - كما في المجمع (3 / 198) ولم أجده في المطبوع - كلهم عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن كريب به . صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي !

وإنما هو حسن ، فإن عبد الله بن محمد بن عمر قال فيه ابن المديني : هو وسط وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ ابن حجر : مقبول !

وقال الذهبي في الكاشف : ثقة !

وانما هو حسن الحديث ، كما تدل عليه عبارة ابن المديني .

وأبوه محمد بن عمر بن علي أبو عبد الله الهاشمي وهو ابن عم زين العابدين علي بن الحسين وكان يشبه بجده الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قال ابن سعد : وكان قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الذهبي في الميزان (3 / 668) : ما علمت به بأساً ولا رأيت لهم فيه كلاماً ، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة فما استنكر له حديث . وقال الحافظ : مقبول ! واختلف فيه ابن القطان فمرة ضعفه ومرة قال : فأرى حديثه حسناً (يعني حديثنا هذا) .

8 - قول ابن حبان :

قال ابن حبان في صحيحه ((5 / 250)) : فصل في صوم يوم السبت : ((ذكر الزجر عن صوم يوم السبت مفرداً)) .

ثم ذكر حديث عبد الله بن بسر السابق ، ثم عقبه بقوله : ((ذكر العلة التي من أجلها نهى عن صيام يوم السبت مع البيان بأنه إذا قرن بيوم آخر جاز صومه)) .

ثم ذكر حديث أم سلمة السابق .

9 - قول ابن شاهين (عمر بن أحمد)

ذكر ابن شاهين في كتابه : ((ناسخ الحديث ومنسوخة)) حديث ابن بسر ثم ذكر حديث أم سلمة ثم قال : ((وليس هذا الحديث بخلاف الأول ، لأن ذلك الحديث نهى عن صوم يوم السبت مفرداً وهذا مقرون بالأحد))

10 - قول البيهقي :

قال البيهقي في سننه الكبرى (4 / 302) :

((باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم)) .

ثم ذكر حديث عبد الله بن بسر السابق .

ثم قال : ((وقد مضى في حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها في الباب قبله ما دل على جواز صوم يوم السبت ، وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له ، والله اعلم)) .

ثم استدل بحديث أم سلمة رضي الله عنها .

11 - قول البغوي

((الحسين بن مسعود الفراء)) :

قال في شرح السنة ((6 / 361)) :

((باب كراهية صوم يوم السبت وحده)) .

ثم ساق حديث عبد الله بن بسر .

وعقبه بقوله : ((ومعنى الكراهية في تخصيص يوم السبت بالصوم أنه يوم تعظمه اليهود)) .

12 - قول الحافظ المنذري

(عبد العظيم بن عبد القوي) :

قال المنذري في كتابه ((الترغيب والترهيب من الحديث الشريف)) (2 / 128) بعد أن ذكر حديث ابن بسر : ((وهذا النهي إنما هو عن إفراده بالصوم لما تقدم من حديث أبي هريرة : ((لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده)) فجاز إذا صومه)) . ثم ذكر حديث أم سلمة رضي الله عنها .

13 - قول المناوي :

((محمد عبد الرؤوف المناوي)) :

قال في شرحه للحديث ((لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة ..)) : ((وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم ، والمعنى فيه : إفراده كما في الجمعة ، بديل حديث ((صيام يوم السبت لا لك ولا عليك)) وهذا شأن المباح ، والدليل على أن المراد إفراده بالصوم حديث عائشة ((إنه كان

يقوم شعبان كله)) وقوله ((إلا في فريضة))
يحتمل أن يراد ما فرض بأصل الشرع كرمضان لا
بالتزام كندر ويحتمل العموم)) [فيض القدير
408 / 6] .

14 - قول ابن القيم

(أبو بكر محمد بن عبد الله)

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (3 /
297 - 301) :

وقد اشكل هذا الحديث على الناس قديماً وحديثاً
فقال أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبدا لله يسأل
عن صيام يوم السبت .. (فذكر نحو الكلام الذي
سقناه في أول البحث عن الإمام أحمد والأثرم)

ثم قال : واحتج الأثرم بما ذكر في النصوص
المتواترة على صوم يوم السبت ، يعني أن يقال
: يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما
إذا صامه مع غيره وحديث النهي على صومه
وحده ، وعلى هذا تتفق النصوص .

وهذه طريقة جيدة ، لولا أن قوله في الحديث ((
لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم))
دليل على المنع من صومه في غير الفرض
مفرداً أو مضافاً ، لأن الاستثناء دليل التناول ،
وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور
صومه ، إلا بصورة الفرض ، ولو كان إنما يتناول
صورة الأفراد ، لقال : لا تصوموا يوم السبت إلا
أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده ، كما قال في
الجمعة فلما خص الصورة المأذون في صومها
بالفرضية علم تناول النهي لما قابلها .

وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها ، كقوله في يوم الجمعة ((إلا أن تصوموا يوماً قبله ، أو يوماً بعده)) فدل على أن الحديث غير محفوظ ، وأنه شاذ . وقد قال أبو داود : قال مالك هذا كذب ، وذكر بإسناده عن الزهري : أنه كان إذا ذكر له النهي عن صيام يوم السبت ، يقول : هذا حديث حمصي ، وعن الاوزاعي قال : ما زلت كاتماً له حتى رأته انتشر ، يعني حديث ابن بسر هذا [سنن أبي داود (2 / 806 - 807)] .

وقالت طائفة ، منهم أبو داود : هذا حديث منسوخ [المصدر السابق] .

وقالت طائفة ، وهم أكثر أصحاب أحمد : محكم وأخذوا به في كراهية إفراده بالصوم ، وأخذوا بسائر الأحاديث في صومه مع ما يليه .

قالوا : وجواب أحمد يدل على هذا التفصيل ، فإنه سئل في رواية الأثرم عنه ؟ فأجاب بالحديث ، وقاعدة مذهبه : أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل على أن جوابه بالنص دليل على أنه قائل به ، لأنه ذكره في معرض الجواب فهو متضمن للجواب والاستدلال معاً .

قالوا : وأما ما ذكره عن يحيى بن سعيد : فإنما هو بيان لما وقع من الشبهة في الحديث .

قالوا : وإسناده صحيح ، ورواته غير مجروحين ولا متهمين ، وذلك يوجب العمل به ، وسائر الأحاديث ليس فيها ما يعارضه ، لأنها تدل على صومه مضافاً ، فيحمل النهي على صومه مفرداً كما ثبت في يوم الجمعة .

ونظيره هذا الحكم أيضاً : كراهية أفراد رجب بالصوم وعدم كراهيته موصولاً بما قبله أو بعده . (5)

ونظيره أيضاً : ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان : أنه النهي عن ابتداء الصوم فيه ، وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول ، فلا يكره .

(5) لم يصح في فضل صيام شهر رجب شيء من الحديث . وللحافظ ابن حجر رسالة باسم ((تبين العجب بما ورد في فضل رجب)) ذكر فيها ما ورد في فضله من الأحاديث الضعيفة والموضوعة .

قالوا وقد جاء هذا مصرحاً به في صوم يوم السبت ففي مسند الإمام أحمد من حديث ابن لهيعة : حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج حدثني جدي يعني الصماء (0 أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت ، وهو يتغدى ، فقال : تعالي تغدي فقالت : إني صائمة ، فقال لها : أصمت أمس ؟ قالت : لا قال : كلي فإن صيام يوم السبت لالك ، ولا عليك)) وهذا - وإن كان في إسناده من لا يحتج به إذا انفرد لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث (6)

وعلى هذا : فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم ((لا تصوموا يوم السبت)) أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الغرض فإن الرجل يقصد صومه بعينه ، بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت ، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت ، فإنه يصومه وحده ، وأيضاً فقصدته بعينه في الغرض لا يكره ، بخلاف قصدته بعينه

في النفل ، فإنه يكره ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه ، أو موافقته عادة ، فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضاً ، لا المقارنة بينه وبين غيره وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه أو موافقته عادة ، ونحو ذلك . قالوا : وأما قولكم : إن الاستثناء دليل التناول - إلى آخره - فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي ، فصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذي تقدم ، فكلا الصورتين مخرج : أما الفرض : فبالمخرج المتصل ، وأما صومه مضافاً فبالمخرج المنفصل ، فبقيت صورة الأفراد ، واللفظ متناول لها ، ولا مخرج لها من عمومها ، فيتعين حملها عليها (7) ثم انتقل ابن القيم للكلام على سبب كراهية صومه منفرداً فقال : ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة ، فعلمها ابن عقيل : بأنه يوم يمسك فيه اليهود ، ويخصونه بالإمساك ، وهو ترك العمل فيه ، والصائم في مظنة ترك العمل ، فيصير صومه تشبهاً بهم ، وهذه العلة منتفية في الأحد . ولا يقال : فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره ومع هذا فإنه لا يكره ، لأنه إذا صامه مع غيره لم يكن قاصداً تخصيصه المقتضى للتشبه ، وشاهده : استحباب صوم يوم قبل عاشوراء وبعده إليه ، لتنتفي صورة الموافقة . وعلة طائفة أخرى : بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه ، فقصدته بالصوم دون غيره يكون تعظيماً له فكره ذلك ، كما كره أفراد يوم عاشوراء بالتعظيم ، لما عظمه أهل الكتاب ، وإفراد رجب أيضاً لما عظمه المشركون ، وهذا التعليل قد تعارض بيوم الأحد ، فإنه يوم عيد للنصارى ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((اليوم لنا ، وغداً لليهود ، وبعده غد للنصارى)) ومع ذلك فلا يكره صومه . وأيضاً فإذا كان يوم

عيد ، فقد يقال : مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا بالفطر ، فالصوم فيه تحقيق للمخالفة ويدل على ذلك : ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما من حديث كريب مولى ابن عباس قال ((أرسلني ابن عباس وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة أسألها : أي الأيام كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها صياماً ؟ فقالت : كان يصوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ، ويقول إنهما يوما عيد للمشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم)) وصححه بعض الحفاظ ، فهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل مخالفتهم ، فكيف نعلل كراهة صومه بكونه عيداً لهم ؟ وفي جامع الترمذي عن عائشة قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد ، والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء ، والخميس)) قال الترمذي : حديث حسن ، وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان ، ولم يرفعه وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره أفراد السبت بصوم .

(6) وهذا الكلام متين ، تجتمع به ، الأدلة وهو اختيار ابن القيم كما يدل عليه السياق وصرح به في الزاد (2 / 79 - 80) .

(7) سنن الترمذي (746) وقال الحافظ في الفتح (4 / 227) : وروي موقوفاً وهو أشبه . وقال وكأن الغرض به أن يستوعب غالب أيام الأسبوع بالصيام وقال القاري : مراعاة للعدالة بين الايام فلأنها أيام الله تعالى ، ولا ينبغي هجران بعضها لانتفاعنا بكلها وقال الطيبي : وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق (وهو : حديث ابن مسعود وقلما كان يفطر يوم الجمعة

فكان يستوفي أيام الأسبوع بالصيام وقال ابن الملك أراد عليه الصلاة والسلام أن يبين سنة صوم جميع الأسبوع وإنما لم يصم صلى الله عليه وسلم الستة المتوالية كيلا يشق على الأمة الاقتداء به رحمة لهم وشفقة عليهم . قلت وهذا كله متوقف على صحة الحديث ، وفيه نظر كما سبق .

وعلله طائفة : بأنهم يتركون العمل فيه ، والصوم مظنة ذلك ، فإنه إذا ضم إليه الأحد زال الأفراد المكروه وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم ، وزال عنها صورة التعظيم المكروه بعدم التخصيص المؤذن بالتعظيم ، فاتفقت بحمد الله الأحاديث ، وزال عنها الاضطراب والاختلاف ، وتبين تصديق بعضها بعضاً .

فإن قيل : فما تقولون في صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين ؟

قيل : قد كرهه كثير من العلماء ، وأكثر أصحاب أحمد على الكراهة ، قال أحمد ، في رواية ابنه عبد الله : حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن أنس والحسن : أنهما كرها صوم يوم النيروز والمهرجان ، قال عبد الله : قال أبي : الرجل : أبان بن أبي عياش .

فلما أجاب أحمد بهذا الجواب لمن سأله عن صيام هذين اليومين ، دل ذلك على أنه اختاره ، وهذه إحدى الطريقتين لأصحابه في مثل ذلك .

وقيل : لا يكون هذا اختياراً له ، ولا ينسب إليه القول الذي حكاه ، وأكثر أصحاب علي الكراهة ، وعللوا ذلك بأنهما يومان يعظمهما

الكفار ، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما ، فكره كيوم السبت ، قال صاحب المغني : وعلى قياس هذا : كل عيد الكفار ، أو يوم يفردونه بالتعظيم .

قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية ، قدس الله روحه : وقد يقال : يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لاتعرف بحساب العرب ، بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد ، لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية

أو الجاهلية ، كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها ، وإظهار حالها بخلاف السبت والأحد ، فإنهما من حساب المسلمين ، فليس في صومهما مفسدة ، فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي ، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي ، توفيقاً بين الآثار ، والله اعلم انتهى .

- قول أبي داود في نسخ الحديث

(حديث عبد الله بن بسر) :

قال أبو داود في سننه (2 / 806) بعد روايته لهذا الحديث : وهذا الحديث منسوخ اهـ .

لم يذكر ذلك أحد ممن ألف في الناسخ والمنسوخ كأبي بكر محمد بن موسى الحازمي في كتابه ((الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار)) وأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين في كتابه ((ناسخ الحديث ومنسوخة)) وأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري

المتوفى سنة 732هـ في كتابه ((رسوخ الأخبار (في منسوخ الأخبار)) .

قال الحافظ ابن حجر في ((تلخيص الحبير)) (2 / 216) : وادعي أبو داود أن هذا منسوخ (يعني حديث ابن بسر) ولايتين وجه النسخ فيه .

ثم قال : قلت : يمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم في آخر أمره قال : خالفوهم ، فالنهي عين صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية .

وهذه صورة النسخ ، والله اعلم ا هـ .

[من فتاوى العلماء المعاصرين] :

- سئل فضيلة الشيخ الفقيه / عبد العزيز ابن باز رحمه الله رحمةً واسعة :

سؤال : ماهي الأيام التي يكره فيها الصيام ؟

الجواب : الأيام التي ينهى عن الصيام فيها يوم الجمعة حيث لا يجوز أن يصوم يوم الجمعة مفرداً يتطوع بذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وهكذا لا يفرد يوم السبت تطوعاً ولكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس فلا بأس كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ينهى عن صوم يوم عيد الفطر وذلك محرم ، وكذلك يوم عيد النحر وأيام التشريق كلها لا تصام لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز

صومها عن هدي التمتع والقران خاصة لمن لا يستطع العدي لما ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما قالا : ((لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)) أما كونها تصام تطوعاً أو لأسباب أخرى فلا يجوز كيوم العيد وهكذا يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولي العلماء سواء كان صحواً أو غيماً للأحاديث الصحيحة الدالة على النهي عن ذلك والله ولي التوفيق [فتاوى إسلامية (2 / 168) جمع محمد المسند .

- وسئل فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى عن هذه المسألة ، فقال السائل :

سؤال : قال صلى الله عليه وسلم : ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجر فليمضغها)) رواه الخمسة .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد ، وكان يقول : إنهما يوما عيد للمشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم)) أخرجه النسائي .

أفيدونا عن معنى هذين الحديثين جزاكم الله خيراً ؟

الجواب : الحديث الأول هو عن صيام يوم السبت اختلف العلماء في تصحيحه فمنهم من صححه ، ومنهم من ضعفه ، والذين صححوه قال

بعضهم : إنه منسوخ وقال بعضهم : إن النهي عن إفراده فقط ، فأما لو صامه هو ويوم الأحد فلانهي في ذلك ، وعلى هذا فلا يعارض الحديث الثاني ، الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم هو يوم السبت والأحد .

وعلى كل حال فإن أهل العلم اختلفوا في صوم يوم السبت ، فهم من قال : إنه ليس بمكروه وأطلق ، ومنهم من فصل فقال : إن أفرد فهو مكروه ، وإن جمع مع يوم الأحد الذي بعده ، أو يوم الجمعة الذي قبله فلاكراهة في ذلك وهذا هو الأقرب ، والله أعلم . [فتاوى منار الإسلام (2 / 365 - 366) .

خلاصة البحث

1 - يتضح مما سبق من أقوال أهل العلم والفقهاء أن صيام السبت مفرداً منهي عنه بنص حديث عبد الله بن بسر ، وهو حديث صحيح ، وقد أعل بما لا يقدر في صحته .

2 - وأما صيام يوم السبت مع يوم قبله أو يوم بعده فلاشيء فيه .

3 - وكذا صيامه إن وافق صوماً يصومه الإنسان كمثل من يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فوافق صيامه السبت ، أو وافق يوم السبت عرفة أو عاشوراء ونحو ذلك مما تقدم بيانه بالتفصيل .

4 - أن العلة في المنع من إفراد السبت بالصيام تعظيم هذا اليوم وهو يوم يعظمه اليهود ، وهذا العلة تزول بصيام يوم قبله أو بعده .

هذا آخر ماتم جمعه وتيسر نظمه في هذا البحث المختصر ..

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى
الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .

القولُ الثبُتُ في صوم يوم السبت

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي
بعده وآله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فهذه هي الطبعة الثانية من كتابنا ((القول
الثبت في صوم يوم السبت)) بعد أن نفذت نسخ
الطبعة الأولى ، ولقي قبولا لدى الكثير ولله
الحمد والمنة .

وقد رأينا إعادة طبعة وأضفنا إليه بعض الزيادات
والفتاوى .

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد ، إنه سميع
مجيب ...

وصلى الله عليه نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

محمد الحمود النجدي

11 / 6 / 1420 هـ

الحديث الوارد في المنع

من صيام يوم السبت،

عن عبد الله بن بسر عن أخته أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تصوموا يوم
السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد
أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه)) .

تخریجه :

أخرجه أحمد في مسنده (6 / 368 - 369 ،
495)) وأبو داود (2421) والترمذي (744 -
شاکر)) والنسائي في ((سننه الكبرى)) (2 /
143) وابن ماجه (2 / 19) وأبو بكر بن الأثرم
في ((ناسخ الحديث ومنسوخة)) الجزء الثالث
((ق 1 / أ)) والطحاوي في ((شرح معاني الآثار
((2 / 80)) وابن خزيمة ((2164)) وابن حبان

((940 - موارد)) وابن شاهين في ((ناسخ
الحديث)) (398) والحاكم (1 / 435)
والبيهقي (4 / 302) والبغوي (6 / 361) .

كلهم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن
عبد الله بن بسر به .

قال الترمذي : حديث حسن .

وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ،
وأقره الذهبي .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

وهو كما قالوا ، وقد أعل بالاختلاف في سنده
ولكنها علة لا تقدر في صح الحديث .

وانظر طريقه : في السنن الكبرى للنسائي ((
2 / 143 - 145)) وتلخيص الحبير للحافظ ابن
حجر ((2 / 216)) والإرواء (960)) للشيخ
الألباني حفظه الله .

أقوال أهل الحديث والفقهاء في فقه الحديث

1 - قول الإمام أحمد بن حنبل

قال الأثرم : قال أبو عبد الله : أما صيام يوم
السبت ينفرد به فقد جاء فيه حديث الصماء ،
وكان يحيى بن سعيد يتقيه ، أي يحدثني به
وسمعت من أبي عاصم والمكروه إفراده فإن
صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة
وجويرية وإن وافق صوماً لإنسان لم يكره لما
قدمناه .

المغني (3 / 98 - 99) ، الشرح الكبير (3 /
108)

(2) قول الأثرم (وهو أبو بكر أحمد بن محمد ابن هانئ)

قال أبو بكر الأثرم في كتابه ((ناسخ الحديث ومنسوخه)) الجزء الثالث الورقة (1 / أ - مخطوط)

باب صوم السبت

روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله ابن بسر عن أخته الصماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)) .

فجاء هذا الحديث ثم خالفته الأحاديث كلها .

فمن ذلك حديث علي وأبي هريرة وجندب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصوم المحرم .

ففي المحرم السبت ، وليس فيما افترض .

(1) وقد ذكر ابن قدامه قول الإمام أحمد هذا بعد قوله : ((فصل)) قال أصحابنا يكره إفراد يوم السبت بالصوم لما روي عبد الله بن بسر :: الحديث .

ومن ذلك حديث أم سلمة وعائشة وأسامة بن زيد وأبي ثعلبة وابن عمر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان)) .

وحديث .. (2) وجابر وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من صام رمضان واتبعه ستاً فكأنما صام الدهر)) .

وقد يكون فيها السبت .

ومن ذلك الأحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصوم شعبان (3)

وفيه السبت .

3 - قول الترمذي في سننه (3 / 111 - شاکر) :
ومعنى الكراهية في هذا : أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تُعظم يوم السبت .

4 - قول أبي داود :

بواب أبو داود عليه (2 / 805) باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم .

5 - قول النسائي :

((أحمد بن شعيب))

بواب في سننه الكبرى ((2 / 145)) : الرخصة في صيام يوم السبت .

ثم روى بسنده عن جنادة الأزدي أنهم : دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر وهو ثامنهم فقرب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً يوم الجمعة ، فقال : ((كلوا)) قالوا : صيام ، قال : ((صمتم أمس ؟)) قالوا : لا ، قال ((فصائمون غداً ؟)) قالوا : لا ، قال ((فأفطروا)) [عزاه الحافظ ابن حجر في الإصابة (1 / 256) إلى أحمد البغوي ، وصححه .

6 - قول الطحاوي :

قال الطحاوي بعد أن روى حديث عبد الله بن بسر السابق : فذهب قوم إلى هذا الحديث ففكروا صوم يوم السبت تطوعاً .

وخالفهم في ذلك آخرون ، فلم يروا بصومه
باساً .

وكان من الحجة عليهم في ذلك : أنه قد جاء
الحديث عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه
نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله
يوم ، أو بعده يوم . وقد ذكرنا ذلك بأسانيد فيما
تقدم من كتابنا هذا فالיום الذي بعده هو يوم
السبت

ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم
السبت تطوعاً ، وهي أشهر وأظهر في أيدي
العلماء ، من هذا الحديث الشاذ الذي خالفها .

وقد أذن الرسول صلى الله عليه وسلم في
صوم عاشوراء وحض عليه ولم يقل : إن كان
يوم السبت فلا تصوموه

ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
((أحب الصيام إلى الله عز وجل ، صيام داود
عليه السلام ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً))
الحديث في الصحيحين عن ابن عمرو رضي الله
عنهما .

(2) طمس بالمخطوطة بمقدار كلمتين أو ثلاث ،
ولعله حديث أبي أيوب وثوبان كما ذكره في
موضع آخر من المخطوط .

(3) إنما ثبت في الأحاديث الصحيحة كثرة صومه
في شعبان أما الأمر بصيامه فلم يصح عنه فيما
أعلم .

ففي ذلك أيضاً التسوية بين يوم السبت وبين
سائر الأيام

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً
بصيام أيام البيض ، وروى عنه في ذلك ما
حدثنا .. عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لرجل أمره بصيام ثلاث عشرة وأربع
عشرة وخمس عشرة . [رواه أحمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث
حسن .

وعن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن
أبيه قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمرنا أن نصوم ليالي البيض : ثلاث عشر
وأربع عشرة وخمس عشرة وقال : هي كهياة
الدهر)) [ورواه أبو داود والنسائي وسنده
حسن]

وقد يدخل السبت في هذه ، كما يدخل فيها
غيره من سائر الأيام .

ففيها أيضاً إباحة صوم يوم السبت تطوعاً هـ
[شرح معاني الآثار (2 / 80 - 81) اختصار
يسير .

7 - قول ابن خزيمة

وقال ابن خزيمة في صحيحة (3 / 316) : باب
النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا أفرد
بالصوم بذكر خير مجمل غير مفسر بلفظ عام
مراده خاص ، وأحسب أن النهي عن صيامه ، إذ
اليهود تُعظمه وقد اتخذته عيداً بدل الجمعة .

ثم ذكر حديث عبد الله بن بسر السابق .

ثم قال : باب ذكر الدليل على أن النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا أفرد بصوم ، لا إذا صام صائم يوماً قبله أو يوم بعده .

وقال : في إخبار النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله أو بعده يوماً دلالة على أنه قد أباح يوم السبت إذا صام قبله يوم الجمعة أو بعده يوماً .

ثم قال : باب الرخصة في يوم السبت إذا صام يوم الأحد بعده : ثم ذكر حديث كريب مولى ابن عباس : أن ابن عباس وناساً من أصحاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوني إلى أم سلمة أسألها الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياماً ، قالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فأخبرتهم وكانهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا : إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا وذكر أنك قلت كذا وكذا ، فقالت صدق ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد ، كان يقول : إنهما يوماً عيد للمشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم (((4)

4 - إسناده حسن ، وأخرجه عن ابن خزيمة ابن حبان في صحيحه (941 - زوائد) وأخرجه أحمد (6 / 323 - 324) والنسائي في الكبرى (2 / 146) وابن شاهين في ناسخ الحديث (399) والحاكم (1 / 436) وعنه البيهقي (4 / 303) والطبراني في الكبير - كما في المجمع (3 / 198) ولم أجده في المطبوع - كلهم عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن كريب به ، صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي !

وإنما هو حسن ، فإن عبد الله بن محمد بن عمر قال فيه ابن المديني : هو وسط وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ ابن حجر : مقبول !

وقال الذهبي في الكاشف : ثقة !

وإنما هو حسن الحديث ، كما تدل عليه عبارة ابن المديني .

وأبوه محمد بن عمر بن علي أبو عبد الله الهاشمي وهو ابن عم زين العابدين علي بن الحسين وكان يشبه بجده الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قال ابن سعد : وكان قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الذهبي في الميزان (3 / 668) : ما علمت به بأساً ولا رأيت لهم فيه كلاماً ، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة فما استنكر له حديث . وقال الحافظ : مقبول ! واختلف فيه ابن القطان فمرة ضعفه ومرة قال : فأرى حديثه حسناً (يعني حديثنا هذا) .

8 - قول ابن حبان :

قال ابن حبان في صحيحه ((5 / 250)) : فصل في صوم يوم السبت : ((ذكر الزجر عن صوم يوم السبت مفرداً)) .

ثم ذكر حديث عبد الله بن بسر السابق ، ثم عقبه بقوله : ((ذكر العلة التي من أجلها نهى عن صيام يوم السبت مع البيان بأنه إذا قرن بيوم آخر جاز صومه)) .

ثم ذكر حديث أم سلمة السابق .

9 - قول ابن شاهين (عمر بن أحمد)

ذكر ابن شاهين في كتابه : ((ناسخ الحديث ومنسوخة)) حديث ابن بسر ثم ذكر حديث أم سلمة ثم قال : ((وليس هذا الحديث بخلاف الأول ، لأن ذلك الحديث نهى عن صوم يوم السبت مفرداً وهذا مقرون بالأحد))

10 - قول البيهقي :

قال البيهقي في سننه الكبرى (4 / 302) :

((باب ما ورد من النهي عن تخصيص يوم السبت بالصوم)) .

ثم ذكر حديث عبد الله بن بسر السابق .

ثم قال : ((وقد مضى في حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها في الباب قبله ما دل على جواز صوم يوم السبت ، وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له ، والله اعلم)) .

ثم استدل بحديث أم سلمة رضي الله عنها .

11 - قول البغوي

((الحسين بن مسعود الفراء)) :

قال في شرح السنة ((6 / 361)) :

((باب كراهية صوم يوم السبت وحده)) .

ثم ساق حديث عبد الله بن بسر .

وعقبه بقوله : ((ومعنى الكراهية في تخصيص يوم السبت بالصوم أنه يوم تعظمه اليهود)) .

12 - قول الحافظ المنذري

(عبد العظيم بن عبد القوي) :

قال المنذري في كتابه ((الترغيب والترهيب من الحديث الشريف)) (2 / 128) بعد أن ذكر حديث ابن بسر : ((وهذا النهي إنما هو عن إفراده بالصوم لما تقدم من حديث أبي هريرة : ((لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده)) فجاز إذا صومه)) . ثم ذكر حديث أم سلمة رضي الله عنها .

13 - قول المناوي :

((محمد عبد الرؤوف المناوي)) :

قال في شرحه للحديث ((لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة ..)) : ((وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم ، والمعنى فيه : إفراده كما في الجمعة ، بديل حديث ((صيام يوم السبت لا لك ولا عليك)) وهذا شأن المباح ، والدليل على أن المراد إفراده بالصوم حديث عائشة ((إنه كان يقوم شعبان كله)) وقوله ((إلا في فريضة)) يحتمل أن يراد ما فرض بأصل الشرع كرمضان لا بالتزام كندر ويحتمل العموم)) [فيض القدير 408 / 6] .

14 - قول ابن القيم

(أبو بكر محمد بن عبد الله)

وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (3 / 297 - 301) :

وقد اشكل هذا الحديث على الناس قديماً وحديثاً فقال ابو بكر الأثرم سمعت أبا عبدا لله يسأل عن صيام يوم السبت .. (فذكر نحو الكلام الذي سقناه في أول البحث عن الإمام أحمد والأثرم)

ثم قال : واحتج الأثرم بما ذكر في النصوص المتواترة على صوم يوم السبت ، يعني أن يقال : يمكن حمل النصوص الدالة على صومه على ما إذا صامه مع غيره وحديث النهي على صومه وحده ، وعلى هذا تتفق النصوص .

وهذه طريقة جيدة ، لولا أن قوله في الحديث ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)) دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفرداً أو مضافاً ، لأن الاستثناء دليل التناول ، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه ، إلا بصورة الفرض ، ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد ، لقال : لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده ، كما قال في الجمعة فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفرضية علم تناول النهي لما قابلها .

وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها ، كقوله في يوم الجمعة ((إلا أن تصوموا يوماً قبله ، أو يوماً بعده)) فدل على أن الحديث غير محفوظ ، وأنه شاذ . وقد قال أبو داود : قال مالك هذا كذب ، وذكر بإسناده عن الزهري : أنه كان إذا ذكر له النهي عن صيام يوم السبت ، يقول : هذا حديث حمصي ، وعن الأوزاعي قال : ما زلت كاتماً له حتى رأته انتشر ، يعني حديث ابن بسر هذا [سنن أبي داود (2 / 806 - 807)] .

وقالت طائفة ، منهم أبو داود : هذا حديث منسوخ [المصدر السابق] .

وقالت طائفة ، وهم أكثر أصحاب أحمد : محكم وأخذوا به في كراهية إفراده بالصوم ، وأخذوا بسائر الأحاديث في صومه مع ما يليه .

قالوا : وجواب أحمد يدل على هذا التفصيل ، فإنه سئل في رواية الأثرم عنه ؟ فأجاب بالحديث ، وقاعدة مذهبه : أنه إذا سئل عن حكم فأجاب فيه بنص يدل على أن جوابه بالنص دليل على أنه قائل به ، لأنه ذكره في معرض الجواب فهو متضمن للجواب والاستدلال معاً .

قالوا : وأما ما ذكره عن يحيى بن سعيد : فإنما هو بيان لما وقع من الشبهة في الحديث .

قالوا : وإسناده صحيح ، ورواته غير مجروحين ولا متهمين ، وذلك يوجب العمل به ، وسائر الأحاديث ليس فيها ما يعارضه ، لأنها تدل على صومه مضافاً ، فيحمل النهي على صومه مفرداً كما ثبت في يوم الجمعة .

ونظير هذا الحكم أيضاً : كراهية إفراد رجب بالصوم وعدم كراهيته موصولاً بما قبله أو بعده . (5)

ونظيره أيضاً : ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان : أنه النهي عن ابتداء الصوم فيه ، وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول ، فلا يكره .

(5) لم يصح في فضل صيام شهر رجب شيء من الحديث . وللحافظ ابن حجر رسالة باسم

((تبين العجب بما ورد في فضل رجب)) ذكر
فيها ما ورد في فضله من الأحاديث الضعيفة
والموضوعة .

قالوا وقد جاء هذا مصرحاً به في صوم يوم
السبت ففي مسند الإمام أحمد من حديث ابن
لهيعة : حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج
حدثني جدي يعني الصماء (0 أنها دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت ،
وهو يتغدى ، فقال : تعالي تغدي فقالت : إني
صائمة ، فقال لها : أصمت أمس ؟ قالت : لا
قال : كلي فإن صيام يوم السبت لالك ، ولا
عليك)) وهذا - وإن كان في إسناده من لا يحتج
به إذا انفرد لكن يدل عليه ما تقدم من الأحاديث
(6)

وعلى هذا : فيكون معنى قوله صلى الله عليه
وسلم ((لا تصوموا يوم السبت)) أي لا تقصدوا
صومه بعينه إلا في الفرض فإن الرجل يقصد
صومه بعينه ، بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم
يوم السبت ، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا
يوم السبت ، فإنه يصومه وحده ، وأيضاً فقصده
بعينه في الفرض لا يكره ، بخلاف قصده بعينه
في النفل ، فإنه يكره ولا تزول الكراهة إلا بضم
غيره إليه ، أو موافقته عادة ، فالمزيل للكراهة
في الفرض مجرد كونه فرضاً ، لا المقارنة بينه
وبين غيره وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم
غيره إليه أو موافقته عادة ، ونحو ذلك . قالوا :
وأما قولكم : إن الاستثناء دليل التناول - إلى
آخره - فلاريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض
من عموم النهي ، فصورة الاقتران بما قبله
أوبما بعده أخرجت بالدليل الذي تقدم ، فكلا
الصورتين مخرج : أما الفرض : فبالمخرج

المتصل ، وأما صومه مضافاً فبالمخرج المنفصل ، فبقيت صورة الأفراد ، واللفظ متناول لها ، ولا مخرج لها من عمومها ، فيتعين حملها عليها (7) ثم انتقل ابن القيم للكلام على سبب كراهية صومه منفرداً فقال : ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهية ، فعلمها ابن عقيل : بأنه يوم يمسك فيه اليهود ، ويخصونه بالإمساك ، وهو ترك العمل فيه ، والصائم في مظنة ترك العمل ، فيصير صومه تشبهاً بهم ، وهذه العلة منتفية في الأحد . ولا يقال : فهذه العلة موجودة إذا صامه مع غيره ومع هذا فإنه لا يكره ، لأنه إذا صامه مع غيره لم يكن قاصداً تخصيصه المقتضى للتشبه ، وشاهده : استحباب صوم يوم قبل عاشوراء وبعده إليه ، لتنتفي صورة الموافقة . وعلمه طائفة أخرى : بأنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه ، فقصدوا بالصوم دون غيره يكون تعظيماً له فكره ذلك ، كما كره أفراد يوم عاشوراء بالتعظيم ، لما عظمه أهل الكتاب ، وإفراد رجب أيضاً لما عظمه المشركون ، وهذا التعليل قد تعارض بيوم الأحد ، فإنه يوم عيد للنصارى ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((اليوم لنا ، وغداً لليهود ، وبعده غد للنصارى)) ومع ذلك فلا يكره صومه . وأيضاً فإذا كان يوم عيد ، فقد يقال : مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا بالفطر ، فالصوم فيه تحقيق للمخالفة ويدل على ذلك : ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما من حديث كريب مولى ابن عباس قال ((أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة أسألها : أي الأيام كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها صياماً ؟ فقالت : كان يصوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام ، ويقول إنهما يوماً عيد للمشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم)) وصححه

بعض الحفاظ ، فهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل مخالفتهم ، فكيف نعلل كراهة صومه بكونه عيداً لهم ؟ وفي جامع الترمذي عن عائشة قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد ، والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء ، والخميس)) قال الترمذي : حديث حسن ، وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان ، ولم يرفعه وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره أفراد السبت بصوم .

(6) وهذا الكلام متين ، تجتمع به ، الأدلة وهو اختيار ابن القيم كما يدل عليه السياق وصرح به في الزاد (2 / 79 - 80) .

(7) سنن الترمذي (746) وقال الحافظ في الفتح (4 / 227) : وروي موقوفاً وهو أشبه . وقال وكأن الغرض به أن يستوعب غالب أيام الأسبوع بالصيام وقال القاري : مراعاة للعدالة بين الايام فلأنها أيام الله تعالى ، ولا ينبغي هجران بعضها لانتفاعنا بكلها وقال الطيبي : وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق (وهو : حديث ابن مسعود وقلما كان يفطر يوم الجمعة فكان يستوفي أيام الأسبوع بالصيام وقال ابن الملك اراد عليه الصلاة والسلام أن يبين سنة صوم جميع الأسبوع وإنما لم يصم صلى الله عليه وسلم الستة المتوالية كيلا يشق على الأمة الاقتداء به رحمة لهم وشفقة عليهم . قلت وهذا كله متوقف على صحة الحديث ، وفيه نظر كما سبق .

وعله طائفة : بأنهم يتركون العمل فيه ، والصوم مظنة ذلك ، فإنه إذا ضم إليه الأحد زال الأفراد المكروه وحصلت المخالفة بصوم يوم

فطرهم ، وزال عنها صورة التعظيم المكروه
بعدم التخصيص المؤذن بالتعظيم ، فاتفقت
بحمد الله الأحاديث ، وزال عنها الاضطراب
والاختلاف ، وتبين تصديق بعضها بعضاً .

فإن قيل : فما تقولون في صوم يوم النيروز
والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين ؟

قيل : قد كرهه كثير من العلماء ، وأكثر أصحاب
أحمد على الكراهة ، قال أحمد ، في رواية ابنه
عبد الله : حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن
أنس والحسن : أنهما كرها صوم يوم النيروز
والمهرجان ، قال عبد الله : قال أبي : الرجل :
أبان بن أبي عياش .

فلما أجاب أحمد بهذا الجواب لمن سأله عن
صيام هذين اليومين ، دل ذلك على أنه
اختاره ، وهذه إحدى الطريقتين لأصحابه في
مثل ذلك .

وقيل : لا يكون هذا اختياراً له ، ولا ينسب إليه
القول الذي حكاه ، وأكثر الأصحاب على
الكراهة ، وعللوا ذلك بأنهما يومان يعظمهما
الكفار ، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما
موافقة لهم في تعظيمهما ، فكره كيوم
السبت ، قال صاحب المغني : وعلى قياس هذا :
كل عيد الكفار ، أو يوم يفردونه بالتعظيم .

قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية ، قدس الله
روحه : وقد يقال : يكره صوم يوم النيروز
والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لاتعرف
بحساب العرب ، بخلاف ما جاء في الحديث من
يوم السبت والأحد ، لأنه إذا قصد صوم مثل هذه
الأيام العجمية

أو الجاهلية ، كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها ، وإظهار حالها بخلاف السبت والأحد ، فإنهما من حساب المسلمين ، فليس في صومهما مفسدة ، فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي ، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي ، توفيقاً بين الآثار ، والله اعلم انتهى .

- قول أبي داود في نسخ الحديث

(حديث عبد الله بن بسر) :

قال أبو داود في سننه (2 / 806) بعد روايته لهذا الحديث : وهذا الحديث منسوخ هـ .

لم يذكر ذلك أحد ممن ألف في الناسخ والمنسوخ كأبي بكر محمد بن موسى الحازمي في كتابه ((الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار)) وأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين في كتابه ((ناسخ الحديث ومنسوخة)) وأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري المتوفى سنة 732 هـ في كتابه ((رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار)) .

قال الحافظ ابن حجر في ((تلخيص الحبير)) (2 / 216) : وادعي أبو داود أن هذا منسوخ (يعني حديث ابن بسر) ولايتين وجه النسخ فيه .

ثم قال : قلت : يمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ، ثم في آخر أمره قال : خالفوهم ، فالنهي عين صوم يوم السبت يوافق

الحالة الأولى ، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية .

وهذه صورة النسخ ، والله اعلم اهـ .

[من فتاوى العلماء المعاصرين] :

- سئل فضيلة الشيخ الفقيه / عبد العزيز ابن باز رحمه الله رحمةً واسعة :

سؤال : ماهي الأيام التي يكره فيها الصيام ؟

الجواب : الأيام التي ينهى عن الصيام فيها يوم الجمعة حيث لا يجوز أن يصوم يوم الجمعة مفرداً يتطوع بذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وهكذا لا يفرد يوم السبت تطوعاً ولكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس فلا بأس كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ينهى عن صوم يوم عيد الفطر وذلك محرم ، وكذلك يوم عيد النحر وأيام التشريق كلها لا تصام لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها عن هدي التمتع والقران خاصة لمن لا يستطع العدي لما ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما قالا : ((لم يرخص في أيام التشريق أن يصمّن إلا لمن لم يجد الهدى)) أما كونها تصام تطوعاً أو لأسباب أخرى فلا يجوز كيوم العيد وهكذا يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولي العلماء سواء كان صحواً أو غيماً للأحاديث الصحيحة الدالة على النهي عن ذلك والله ولي التوفيق

[فتاوى إسلامية (2 / 168) جمع محمد المسند

- وسئل فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى عن هذه المسألة ، فقال السائل :

سؤال : قال صلى الله عليه وسلم : ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجر فليمضغها)) رواه الخمسة .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد ، وكان يقول : إنهما يوما عيد للمشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم)) أخرجه النسائي .

أفيدونا عن معنى هذين الحديثين جزاكم الله خيراً ؟

الجواب : الحديث الأول هو عن صيام يوم السبت اختلف العلماء في تصحيحه فمنهم من صححه ، ومنهم من ضعفه ، والذين صححوه قال بعضهم : إنه منسوخ وقال بعضهم : إن النهي عن إفراده فقط ، فأما لو صامه هو ويوم الأحد فلانهي في ذلك ، وعلى هذا فلا يعارض الحديث الثاني ، الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم هو يوم السبت والأحد .

وعلى كل حال فإن أهل العلم اختلفوا في صوم يوم السبت ، فمهم من قال : إنه ليس بمكروه وأطلق ، ومنهم من فصل فقال : إن أفرد فهو مكروه ، وإن جمع مع يوم الأحد الذي بعده ، أو يوم الجمعة الذي قبله فلاكراهة في ذلك وهذا

هو الأقرب ، والله اعلم . [فتاوى منار الإسلام)
2 / 365 - 366) .

خلاصة البحث

1 - يتضح مما سبق من أقوال أهل العلم والفقهاء أن صيام السبت مفرداً منهي عنه بنص حديث عبد الله بن بسر ، وهو حديث صحيح ، وقد أعل بما لا يقدر في صحته .

2 - وأما صيام يوم السبت مع يوم قبله أو يوم بعده فلا شيء فيه .

3 - وكذا صيامه إن وافق صوماً يصومه الإنسان كمثل من يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فوافق صيامه السبت ، أو وافق يوم السبت عرفة أو عاشوراء ونحو ذلك مما تقدم بيانه بالتفصيل .

4 - أن العلة في المنع من أفراد السبت بالصيام تعظيم هذا اليوم وهو يوم يعظمه اليهود ، وهذا العلة تزول بصيام يوم قبله أو بعده .

هذا آخر ماتم جمعه وتيسر نظمه في هذا البحث المختصر ..

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى
الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .